



قرار مجلس مدينة حلب رقم 123 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 ولأحنته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971
وتعديلاتها

وعلى البند الثاني من تقرير لجنه الخدمات المؤرخ 20/7/2005 المتعلق بمتابعه تنفيذ احد محاور العمل المكلفه به لجنه
الخدمات المتضمن (تطوير واعاده هيكليه النظام الاداري)

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثريه) في جلسته رقم /12/ المنعقدة بتاريخ 21/7/2005 من دورته العاديه الرابعة
يقرر ما يلي:

مادة 1- اعتماد الهيكلية الجديد المرفقه لتقديم الخدمات التاليه:

1. خدمة الترخيص الصناعي المؤقت في المدينة القديمه لمهن الصنف الثالث
2. خدمة الترخيص الصناعي المؤقت ضمن العقارات غير المفرزة لمهن الصنف الثالث
3. خدمة الترخيص الصناعي المؤقت ضمن المدينه لمهنه التطريز الالي
4. خدمة الترخيص الصناعي للمهن الوارده في الجرد (لمهن الصنف الاول والثاني)
5. خدمة الترخيص الصناعي النهائي لمهن الصنف الثالث
6. خدمات الترخيص الصناعي النهائي منطقه صناعيه لمهن الصنف الاول والثاني

مادة 6- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه